

المعولة في تحقيق المجازات قال في الحواشي هذه الرسالة
 اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يفتقر لتبعية المصدر فلا
 يجيء في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا على بيان
 الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجيء فيها الاستعارة تبعا
 لانه مطلق النسبة لم يشترط بمعنى يتصل لانه يجعل وجه الشبه
 في الاستعارة بخلاف متعلقا بالعرف فانه انواع مخصوصة
 لها احوال مشهورة ^{انواع} ان الاستعارة في الفعل على قسمين
 احدهما ان نسبة الضرب الشديد مثلا بالقتل وتعارف اسم ^{الضرب}
 يشق منه قتل بمعنى ضرب بالشددا والثاني ان نسبة الضرب
 في المستقبل بالضرب في كذا مثلا في تحقق الوقوع فيقول فيه
 ضرب فيكون المعنى المصدر اعني الضرب موجودا من النسبة و
 المشبهة به لكنه قد كل منهما بقيد معانير القيد الاخر فيصح
 النسبة لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة
 المحقق عبيد الملة والدين في الغرر القيان ان الفعل يتدل
 على النسبة ويستدعي حدنا وزمانا في الاكثر الاستعارة متشوية
 في كل واحد من الثلثة ^{الضرب} في النسبة كهرم الامير الجند وفي الزمان
 كنادي اصحاب الجنة وفي الحد فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه

تأمل

تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة للمجازية فيها الاستعارة
 نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلقظا لا في
 معرب فخرهم ^{الضرب} ^{الضرب} بالتأمل لظفاء القول بالاستعارة في النسبة ^{الضرب}
 الامير الجند دون نادي اصحاب الجنة فانه كما يصح نسبة هزم
 الى الامير نسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن نسبة النداء
 في الزمان المستقبل نسبة النداء في الزمان ماضيا والاستعارة
 وكون الاستعارة في احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة
 من غير فرق ولا يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق
 من القولين التام او غير نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن
 لا لا ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع النسبة الى الفاعل بما
 كان او حقيقيا وهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما
 الثاني فلان النسبة الفعل انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة
 كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الالفعل ونسبة الكافي الى
 غير ذلك وكل منهما نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبهها
 باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست الا في المثال وهذا
 قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما وقطع النظر عنه
 فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الالفائية